

34 من 05 I أحقوا الفرائض بأهلها I الأربعون النووية I الشيخ د. عثمان الخميس

عثمان الخميس

الله اليكم قال رحمة الله تعالى قال الامام ابن وجب رحمة الله تعالى الحديث الثالث والأربعون الحقوا الفوائض بأهلها. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي - [00:00:01](#)

اولى رجل ذكر اخرجه فلي. اولى. ايه فلاولى رجل ذكر واخرجه البخاري ومسلم نعم الفرائض هي الفروض المقدرة في كتاب الله تبارك وتعالى في المواريث قسمان فرض وتعصيبي المواريث قسمان فرض - [00:00:19](#)

وتعصيبي وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان الفرض والتعصيبي. قال الحقوا الفرائض بأهلها. هذا الفروض فما بقي فلاولى رجل ذكر هذا هو التعصيبي والفرائض ستة في كتاب الله تبارك وتعالى وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:45](#) النصف ثم نصف النصف وهو الرابع ثم نصف الثمن والثلاثاء والثلاثان ونصف الثلاثين الثالث ثم نصف الثالث وهو السادس طيب فهذه هي الفرائض المقدرة في كتاب الله تبارك وتعالى - [00:01:06](#)

نصف ربع ثمن ثلاثان سدس ما في غيرها ما في سبع ما في خمس طيب ما في تسع ما في عشر بس هذى هي نصف وربع وثمن وثلاثان وثلث وسدس - [00:01:30](#)

هذه الفرائض المقدرة في كتاب الله تبارك وتعالى. فالحقوا الفرائض بأهلها اي اعطوا كل ذي حق حقه من الفرائض ثم بعد ذلك انظروا اذا هناك ايش بعصبة فلاولى رجل ذكر - [00:01:47](#)

وقد جاء عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه انه سئل عن بنت واخت وآ ابن بنت واخت وبنت ابن فقال البنت لها النصف البنت لها النصف والاخت لها الباقي تعصيبيا - [00:02:06](#)

لان البنت تعصب الاخت قال والاخت لها الباقي تعصيبيا واسألوا ابن مسعود فانه سيفافقني. يقول موسى الاشعري رضي الله عنه فذهبوا لابن مسعود فقالوا له توفي ميت عن بنت واخت - [00:02:33](#)

وآ ابن سألنا ابا موسى الاشعري فقال البنت لها النصف والاخت لها النصف اه يعني تعصيبيا مع البنت وبنت الابن لا تأخذ شيئا فقال ابن مسعود قد ضللتك اذا وما انا من المهددين - [00:02:55](#)

ان وافقته البنت لها النصف وبنت الابن لها السادس تكلمت الثلاثين والاخت لها الباقي تعصيبيا والاخت لها الباقي تعصيبيا فرجعوا الى ابي موسى الاشعري فاخبروه. قال لا تسألوني وهذا الحبر موجود - [00:03:14](#)

قد لا تسألوني وهذا وقال ابن مسعود طبعا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا فقال ابو موسى لا تسألوني هذا الحبر موجود بينكم البنات اذا كانت واحدة تأخذ النصف اذا كن مجموعة يأخذن - [00:03:34](#)

الثلاثين كما قال الله تبارك يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلاثة ما ترك. اكثر من بنت يأخذن الثلاثين البنت الواحدة تأخذ النصف وان كانت واحدة فلهن - [00:03:52](#)

النصف والابناء يأخذون الباقي المواريث فيها فرض وفيها تعصيبي و اكثر النساء ميراثهن بالفرض نادر قليل جدا ان ترث المرأة بالتعصيبي الا اذا كان فيها معها من في درجة الابن الاخ - [00:04:08](#)

ابن الابن يعصيبيها تتبع تكون تابعة له طيب او الاخت مع البنت او المعتقة فقط واما باقي النساء كلهن يرثنه اما نصف واما ثلاثة اما

ثلث اما سدس اما ربع اما ثمن آن النساء كل آن - 00:04:33

والربع والثمن الزوج يأخذ النصف اذا زوجته لم يكن لها اولاد سواء منه او من غيره - 00:04:52

ويأخذ الربع اذا كان عندها اولاد الزوجة لها الربع ان كان ليس له ولد منها او من غيرها. وان لم يكن له ولد وان كان له ولد فلها الثمن
بالنسبة للابوين الاب آ والام الاصل ان يأخذان السادس ان كان هناك اولاد للميت - 00:05:16

يعني مات ميت عنده اب وعنده ام وعنده عيال اذا عنده اولاد الاب السادس والام السادس والباقي للاولاد وطبعاً والزوجة وحساً بعد زوجة او زوج بغض النظر طيب فاللهم انه الاب والام يأخذان السادس مع وجود الاولاد - 00:05:36

اذا لم يكن هناك اولاد فالاب والام يرثانه تأخذ الام مثل واحد مات عمره سبع عشر سنوات عشرين سنة ما تزوج اكيد ما عنده ابناء
يرثه امه وابوه امه تأخذ الثلث والاب يأخذ الباقي - 00:05:55

يأخذ خمس اسداس الاخوة هذا يظرون ولا يرثون - 11:06:00

هم لا يرثون الاخوة من وجود الاب لكن يضرون امهم تنزل الى السادس لقول الله تبارك وتعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فان كان له اخوة فلامه السادس - 00:06:28

ان كان له اخوة فلامه تنزل الام الى السادس والاب يأخذ خمسة اسداس عند ذلك بالنسبة لابناء الذكور هم اقوى وارت هناك خمسة من الورثة لا يسقطون ابدا خمس من الورثة لا يسقطها واذا اجتمعوا لا يرث احد معهم - 00:06:42

الابن البنـت هـذولي كـم - 00:07:04

اربعة ثم اذا كان الميت زوجا الزوجة. وان كانت للميتة امراة الزوج طيب هؤلاء يصير زوجة زوجة يرثون ما يصير لازم تشوفهم واحد ميت عدل ولا لا؟ اي نعم يعني الميت يا زوج يا زوجة ولا يموت جارهم يرثون الزوجة الزوجة. طيب اذا هؤلاء الخمسة اذا -

لا يرث غيرهم لا عم لا اخ لا ابن لا جد لا جدة ما احد يرث ابدا. اذا اجتمع هؤلاء الخمسة اب او ام ابن بنت احد الزوجين اذا اجتمعوا لا
00:07:46

ابدا واقوى وارت الابن اقوى وارت الابن في اي مسألة غض النظر عن الحضور لو فرضنا الحين هذول خمسة كلهم موجودون على
ملبس الابن النجم راخذ الابن راخذ

الانثيين فهو اقوى وانس الابن هو اقوى وارت لكن قد ينزل يعني ميراثه اذا كان مثلا ابناء عنده عشر ابناء مثلًا عرفت شلون؟ فهنا
بنزا نعم مثلًا عنده عشرة ابناء مثلًا 00:08:24

الاب ياخذ شنو سدس عشرة ابناء ما في عشر اسداس اللي باقي خمس اسداس اذا كلهم اقل منا صح ولا لا؟ لكن لو فرضنا اب وابن

فالابن هو اقوى وارث. فالمهم اذا انه في قضايا الميراث الشرعية لم تعطى تقريراً واحداً مجازاً للاجتهاد. ابداً حسمتها كلها تقريراً والآن ما يعرف بالهصة الواحدة الاكتفاء عند الناس. هذا من: باب استدراك على الشيوعة وهو باطلة - 00:08:57

ها استدراك على الشريعة انهم يقولون نعتبره اوصى ويعطون ابن الابن مع وجود الابن. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لاولي رجل ذكرا ايمانا اول. الابن: من ولا ابن الابن؟ ايمان اقرب الميت؟ ولده ولا ولد ولدته؟ ولدته. كما ان الحد لا يbirth مع وجود الاب. كذلك ابن الابن:

لـ بـعـد فـعـل حـقـود الـأـبـابـ

فهذه الوصية الواجبة باطلة التي شرعت في كثير من بلاد الاسلام للأسف باطلًا تخالف الشرع هنا ومسائل الميراث تقريراً للشريعة ما تركت شيئاً خاصاً في القرآن الكريم يعني حمع الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم - 00:09:43

جميع مسائل الميراث تقريبا اما الاخوة فالاخ الشقيق والاخ لاب والاخ لام الاخ لام مع النساء يعني يرث بالفروض ما يرث بالتعصيب. الاخ الام. يرث بالفروض. الاخ الشقيق والاخ لاب يرثان بالتعصيب - 00:10:00

والاخ الشقيق اقوى من الاخ لاب و اذا الاخ شقيق موجود الاخ لاب لا يرث لانه اقوى منه بالتعصيب لانه لاولى رجل ذكر. من اقرب لك ؟ اخوك من امك وابوك ولا اخوك من ابوك - 00:10:19

اخوك من امك وابيك هذا اقرب وهو اقوى. يرث والاخ لاب لا يرث. لكن الاخ لام يلحق بالنساء. او خلتنا نقول يلحق بالفروض بالفرائض فيأخذ فرضا له السدس كما قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة وله اخ او اخت فلكل واحد منهمما السدس. فان كانوا اكثر - 00:10:33

ومن ذلك فهم شركاء في الثالث. هذا الاخوة لام اما الاخوة الاشقاء ولاب فهو لاء يرثون بالتعصيب. وليس بالفرض طيب نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:10:53